ولان قوله لفلان علي دين اقرار بالمجهول وهو وان كان صحيحا
لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلطه
علي ماله بما اوصى وهو علكه هذا التسليط بمقدار الثلث بان
يوصيه له ابتدا فيصح تسليطه ايضا كالاقرار له بدين مجهول
والمقر يحتاج الي ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى
في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ وان كان
دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الي الموصي له فلهذا يصدق
في الثلث لا الزياده فان اوصى بالثلث معه اي مع المقر له
لاول بلا رجوع عنه عزل اي الثلث لها اي للمقر له والموصي له
والباقي وهو الثلثان للورثه لان ميراثهم معلوم وكذا
الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل
المعلوم فيقال اي بعد ما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا
والورثه صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللاصحاب
الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين وفي العزل فايدة اخرا
وهي ان احد الفريقين قد يكون اعرف بمقدار هذا الحق وابصر به

ولان

والاجر الدوالي وربما يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم
فاذا عزلناه قلنا علمنا ان في التركه دينا شايعا في كل التركه
فامر اصحاب الوصايا والورثه ببيانه واذا بينوا شيا يواخذ
اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والباقي لهم ويواخذ الورثه
بثلثي ما اقروا به لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه ويحلف كل
اي كل فريق منهم علي العلم في دعوى الزياده ان ادعى المقر له
زيادة علي ذلك لانه يحلف علي ما جري بينه وبين غيره وفي
بالعين لوارث واجنبي له نصفه وخاب الوارث يعني اذا
اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصيته
الوارث لانه اوصى بما يملك الايصا به وبما لا يملك فيصح في الاول
لا الثاني وفي الحي والميت الكل للحي لان الميت ليس باهل الوصية
فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا يصح
باجازة الوارث لكنه احرم العارض وبثلاثة اثواب متفاوتة
لكل الرجال ان ضاع ثوب بعده اي هو والوارث تقول لكل ثوب
حقك بطلت يعني اذا كان له اثواب جيد ورديء ووسط

Copyright © King Saud University